

## قرارات

### وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠١٢

#### وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٢/٦/٢٠١١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة الزهور ببورسعيد ؛  
وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ١٦/١/٢٠١٢ على حل الجمعية المذكورة ؛  
وعلى موافقة السيد الوزير محافظ بورسعيد على حل الجمعية بتاريخ ٧/٦/٢٠١٢ ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من السيد د. م / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

#### قرر:

##### ( المادة الاولى )

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة الزهور ببورسعيد المسجلة برقم (١٤١) بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٨ لعدم مباشرتها لأى نشاط لخدمة أعضائها منذ إنشائها ووجود فراغ إدارى بالجمعية منذ انتهاء المجلس فى ١٩/٧/٢٠٠٩ وآخر ميزانية مقدمة للهيئة فى ٣٠/٦/٢٠٠٩

##### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢/١٢/٢٠١٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / طارق وفيق